الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/7/Add.6
10 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

إضافة

التقرير السابع: شروط الخدمة والمكافأة للمسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن شروط خدمة ومكافأة أعضاء محكمة العدل الدولية (A/C.5/53/11) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وكان معروضا أيضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/52/520) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧. وأثناء النظر في التقريرين، اجتمعت اللجنة الاستشارية بممثلي الأمين العام ومسجل المحكمة الذين قدموا معلومات إضافية. كما تبادلت اللجنة الاستشارية الآراء بشأن هذه المسألة مع أعضاء المحكمة خلال زيارتها للاهاي في أيار/ مايو ١٩٩٨.

ثانيا - شروط خدمة ومكافأة أعضاء محكمة العدل الدولية

٢ - قدم تقرير الأمين العام بشأن شروط خدمة ومكافأة أعضاء محكمة العدل الدولية عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ويعالج التقرير مسألة إجراء استعراضات دورية لمكافآت أعضاء المحكمة وشروط الخدمة الأخرى؛ ويشتمل على استعراض شامل لخطة المعاش التقاعدي الحالية لقضاة محكمة العدل الدولية، وعلى تحليل للممارسة التي تتبعها المحكمة فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ ويتناول حالة أعضاء المحكمة من حيث الإقامة أو عدم الإقامة.

الأجر

٣ - تشير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٢٥٠/٤٥ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ أن يتقاضى عضو محكمة العدل الدولية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ مرتبا سنويا قدره ٠٠٠ ١٤٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقررت الجمعية في قراريها ٢٥٢/٤٨ ألف و ٢١٦/٥٠ (رابعا) المؤرخين ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٤ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، على التوالي، أن يظل المرتب السنوي لعضو المحكمة على نفس المستوى.

٤ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن نظام أسعار صرف الحد الأدنى/الحد الأعلى الذي أخذت به لجنة الخدمة المدنية الدولية منذ عام ١٩٨٧ لا يزال يطبق على مرتبات أعضاء المحكمة لحماية مكافآتهم من ضعف/قوة دولار الولايات المتحدة إزاء الغيلدر الهولندي، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٤٨ ألف. واستنادا إلى هذه المنهجية، تحدد أسعار صرف الحد الأدنى/ الحد الأقصى بمقدار ٤ في المائة أقل من متوسط سعر الصرف في العام السابق و ٤ في المائة أعلى منه. وبناء عليه، كانت أسعار صرف الحد الأدنى/الحد الأعلى المستخدمة في السنتين ١٩٩٦ و ١٩٩٧ هي ١,٧٥ و ١,٨٩ من الغيلدرات لكل دولار، على أساس متوسط سعر صرف قدره ١,٦٨ من الغيلدرات لعام ١٩٩٥ و ١,٦٨ من الغيلدرات لعام ١٩٩٦. وحسبما جاء في الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام عن شروط خدمة ومكافآت أعضاء المحكمة، فإنه نظرا لارتفاع قيمة الدولار في عام ١٩٩٧، تم تنقيح أسعار صرف الحد الأدنى/الحد الأعلى لتصبح ١,٨٦ و ٢,٠٢ من الغيلدرات لكل دولار في عام ١٩٩٨، على أساس متوسط سعر صرف في عام ١٩٩٧ قدره ١,٩٤ من الغيلدرات مقابل دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة.

٥ - بيد أن الأمين العام أشار في الفقرة ١٦ من تقريره إلى أنه على الرغم من أن آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى قد ساعدت جزئيا في مواجهة التقلبات المتصلة بأسعار الصرف، فإن مكافآت أعضاء المحكمة تعرضت لتضاؤل في القيمة الحقيقية منذ عام ١٩٩١، نتيجة لزيادة تكلفة المعيشة في هولندا. وأبلغت اللجنة أن الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في هولندا قد زاد من ١٠٠ في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى ١١٩ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ - أي زيادة بنسبة ١٩ في المائة. علاوة على ذلك، فإن الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك أصبح ١٢٠,٢ في آب/اغسطس ١٩٩٨ - أي زيادة بنسبة ٢٠ في المائة منذ عام ١٩٩١. وعوض ذلك بعض الشيء حدوث زيادة نسبتها ٥,٤ في المائة في أسعار صرف الحد الأدنى/الحد الأقصى حسبما جاء في الفقرة ١٨ من التقرير المذكور أعلاه.

٦ - ولذلك يقترح الأمين العام استعادة المستوى الحقيقي لمكافآت أعضاء المحكمة عن طريق زيادة مستوى المرتب السنوي بمقدار ٥٠٠ ١٩ دولار، أي بنسبة ١٣,٤ في المائة من المستوى الحالي البالغ ٠٠٠ ١٤٥ دولار ليصبح ٥٠٠ ١٦٤ دولار (انظر الفقرتين ١٨ و ١٩ من الوثيقة A/C.5/53/1). وسيستمر تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى من أجل حماية مكافآتهم من هبوط/ارتفاع أسعار الصرف.

٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها في سياق استعراضها الذي أجرته في عام ١٩٩٠ لمكافآت وشروط خدمة أعضاء المحكمة أوصت في تقريرها A/48/7/Add.6 بالإحالة إلى التوصية التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٤٨ ألف بأنه لن تكون هناك تسوية لتكلفة المعيشة أو عامل لتسوية مقر العمل، مؤكدة أن نظام المكافآت وشروط الخدمة المنطبق على أعضاء المحكمة ينبغي أن يكون بسيطا ومميزا عن أي نظام آخر في منظومة الأمم المتحدة. ورغم أن هذه المكافآت التي يتقاضاها أعضاء المحكمة ذات طبيعة محددة فإنه لا يمكن بحثها بمعزل عن غيرها. وعلاوة على المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/C.5/53/11) فقد تلقت اللجنة الاستشارية أيضا معلومات عن إجمالي مكافآت المسؤولين في هولندا وأعضاء الهيئات القضائية الوطنية في بلدان أخرى.

٨ - وتوصي اللجنة الاستشارية، بعد النظر في اقتراح الأمين العام وتحليله بعناية، ومع مراعاة الزيادة في الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في لاهاي منذ الزيادة الأخيرة في المرتبات التي منحتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٠، أنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ يحدد مرتب عضو المحكمة بمبلغ ٠٠٠ ١٦٠ دولار سنويا، وأن يتم الاستعراض التالي في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. والمبلغ الذي توصي به اللجنة الاستشارية يأخذ في الاعتبار ممارسة الأمم المتحدة المتمثلة في تسوية الأجور بحيث تصل إلى مستوى يقل بعض الشيء عن ١٠٠ في المائة بالنسبة لحركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك.

٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الآثار المالية المترتبة على توصيتها بزيادة المرتب السنوي لعضو المحكمة إلى ٠٠٠ ١٦٠ دولار، بالنسبة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ستصل إلى مبلغ ٠٠٠ ٢٢٥ دولار لعام ١٩٩٩، بدلا من مبلغ ٥٠٠ ٢٩٢ دولار المشار اليه في اقتراح الأمين العام (انظر الجدول ٦ من الوثيقة A/C.5/53/11).

الشروط الأخرى للخدمة

١٠ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لم يقترح إدخال أي تغيير في المستوى الحالي للبدلين الخاصين برئيس المحكمة ونائب رئيس المحكمة عند قيامه بعمل الرئيس، أو من الترتيبات المتعلقة بالتعويض الذي يتقاضاه القضاة الخاصون. إلا أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن إدخال أي تغيير في مكافآت قضاة المحكمة سيؤثر تأثيرا مباشرا على أجور القضاة الخاصين الذين يتقاضون أجرا عن كل يوم يزاولون فيه مهامهم، قدره جزء من ثلاثمائة وخمسة وستين جزءا من المرتب السنوي المقرر دفعه آنذاك لعضو المحكمة (انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/C.5/53/11). وسوف تسفر الآثار المالية المترتبة على اقتراح الأمين العام، استنادا إلى زيادة مكافآت أعضاء المحكمة إلى ٥٠٠ ١٦٤ دولار، عن طلب مبلغ إضافي قدره ٥٠٠ ٣٨ دولار فيما يتعلق بمرتبات القضاة الخاصين (انظر الجدول ٦ من الوثيقة A/C.5/53/11). وعلى أساس زيادة المرتب السنوي لأعضاء المحكمة إلى ٠٠٠ ١٦٠ دولار، حسب توصية اللجنة الاستشارية، فإن الاحتياجات الإضافية المتعلقة بمرتبات القضاة الخاصين لعام ١٩٩٩ تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٣٠ دولار.

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام في الفقرتين ٣٠ و ٣١ من تقريره عن شروط خدمة ومكافآت أعضاء المحكمة يقترح توسيع نطاق الزيادة في مستوى منحة التعليم (بما فيها منحة تعليم الأبناء المعوقين) المنطبقة على الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٦/٥١ (رابعا)؛ بحيث يشمل أعضاء المحكمة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ويقترح أيضا أن أي قرار تتخذه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين استجابة لتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية لاستكمال المستويات الحالية لمنحة التعليم أو لإدخال أية تغييرات في أحكامها المتعلقة بالأبناء المعوقين ينبغي أن يشمل أعضاء المحكمة أيضا. وتلاحظ اللجنة أن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ على زيادة منحة التعليم تقدر بمبلغ ٢٠٠ ٤ دولار، على النحو المبين في المعلومات الواردة في الجدول ٦ من تقرير الأمين العام. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذه الاقتراحات.

المعاشات التقاعدية

١٢ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها بغية تصحيح الوضع الشاذ الناجم عن الزيادة غير التناسبية من المعاشات التقاعدية، نتيجة للزيادة في المرتبات التي منحت لأعضاء المحكمة اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١، قد أوصت وقتئذ بأن المعاشات التقاعدية للقضاة ينبغي ألا يعبر عنها كنسبة مئوية من مرتباتهم. ووفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ تم تغيير استحقاقات أعضاء محكمة العدل الدولية من المعاشات التقاعدية إلى مبلغ ثابت، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (٠٠٠ ٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للقاضي الذي قضى فترة تسع سنوات كاملة في الخدمة).

١٣ - كذلك تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/7/Add.11) أوصت بأن يضمن الأمين العام تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين استعراضا شاملا لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة. واشتمل التقرير اللاحق للأمين العام (A/C.5/50/18) على النص الكامل للاستعراض الذي كُلف بإجرائه خبير اكتواري استشاري وتوصيات الأمين العام في هذا الشأن. بيد أن اللجنة أوضحت أن الأساس المنطقي لتوصيات الأمين العام يحتاج إلى مزيد من التحليل والشرح وإحالات مرجعية إلى تقرير الخبير الاكتواري الاستشاري (A/50/7/11، الفقرات ١٥-١١). وطلبت الجمعية العامة في الجزء الرابع من قرارها ٢١٦/٥٠ إلى الأمين العام أن يعيد دراسة خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة على أن يأخذ طلب اللجنة الاستشارية في الاعتبار الكامل.

١٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام أجرى في الفقرة ٣٨ من تقريره (A/C.5/53/11) تحليلا، عُرض في أربعة أجزاء، لتوصيات الخبير الاكتواري الاستشاري المتعلقة بخطة المعاش التقاعدي. وعلى هذا الأساس، قدم في الفقرة ٤٠ مجموعة من التوصيات المتعلقة بخطة المعاشات التقاعدية تسترجع أساسا النظام المتبع قبل عام ١٩٩١: يستند المعاش التقاعدي السنوي للقاضي على أساس نصف المرتب

السنوي لقاض استكمل فترة تسع سنوات في الخدمة، مع تخفيض تناسبي بالنسبة للقاضي الذي لم يستكمل الفترة كلها. ويتقاضى القاضي الذي يعاد انتخابه واحد على ثلاثمائة من أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي عن كل شهر إضافي في الخدمة بحد أقصى للمعاش التقاعدي يبلغ ثلثي المرتب السنوي. وتكون خطة المعاشات التقاعدية غير قائمة على الاشتراكات، ويطبق عامل تخفيض اكتواري بمعدل نصف واحد في المائة في الشهر في حالة التقاعد المبكر. علاوة على ذلك، يوصي الأمين العام بأن يتقاضى من يبقون على قيد الحياة من أزواج القضاة معاشا تقاعديا يساوي ٦٠ في المائة من المعاش التقاعدي للقاضي، وعند الزواج ثانية، يمنح الزوج الباقي على قيد الحياة مبلغا إجماليا يعادل ضعف مبلغ الاستحقاق السنوي الحالي للزوج كتسوية نهائية.

١٥ - واللجنة الاستشارية توافق على التوصيات المقدمة من الأمين العام في الفقرة ٤٠ (أ) و (ج) و (د) و (هـ). إلا أن اللجنة توصي فيما يتعلق بالفقرة ٤٠ (ب) بإجراء تخفيض تناسبي بالنسبة للقاضي الذي لم يستكمل فترة التسع سنوات كلها، ولكنها لا توصي بإدخال أي زيادة بالنسبة للخدمة بعد تسع سنوات (انظر الفقرتين ١٨ و ١٩ أدناه). وفيما يتعلق بالفقرة ٤٠ (هـ)، توصي اللجنة الاستشارية بأن يطبق أيضا أساس نسبة ٥٠ في المائة على المعاشات التقاعدية للأزواج الباقين على قيد الحياة.

١٦ - وفي الفقرة ٤١، يقترح الأمين العام تنفيذ توصيته المتعلقة بتحديد المعاش التقاعدي بنصف المرتب السنوي على مرحلتين، بغية تلافي زيادة غير تناسبية في المعاش التقاعدي، بحيث يبدأ سريان النصف الأول اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، والنصف الآخر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وحسبما جاء في تلك الفقرة، سيزيد استحقاق المعاش التقاعدي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩ من ٠٠٠ ٥٠ دولار إلى ١٢٥ ٦٦ دولارا، وسيحدد المعاش التقاعدي بنسبة ٥٠ في المائة من المرتب السنوي، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

١٧ - بيد أن اللجنة الاستشارية ترى أنه سيكون من المستصوب أكثر لو نفذت توصية الأمين العام على ثلاث مراحل بدلا من مرحلتين: تبدأ الأولى، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بزيادة استحقاق المعاش التقاعدي بنسبة ٢٠ في المائة حيث يصل إلى ٠٠٠ ٦٠ دولار؛ وتبدأ المرحلة الثانية، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بزيادة مستوى المعاش بنسبة أخرى قدرها ١٦,٧ في المائة بحيث يبلغ ٠٠٠ ٧٠ دولار؛ وتبدأ المرحلة الثالثة والأخيرة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بزيادة مستوى استحقاق المعاش التقاعدي بنسبة أخرى قدرها ١٤,٣ في المائة بحيث يبلغ ٠٠٠ ٨٠ دولار.

١٨ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه في حالة تطبيق هذه الصيغة على المرتب السنوي البالغ ٠٠٠ ١٦٠ دولار الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٨ أعلاه، فإن استحقاق المعاش التقاعدي سوف يبلغ ٠٠٠ ٨٠ دولار في السنة. وفي ظل هذه الظروف، لا ترى اللجنة أي ضرورة لاستمرار الأحكام الراهنة المتعلقة باستحقاقات المعاشات التقاعدية لخدمة القضاة التي تتجاوز تسع سنوات، خاصة وأن خطة المعاش التقاعدي للمحكمة غير قائمة على الاشتراكات. علاوة على ذلك، فإنه بالنظر إلى التسويات التي أدخلت على المرتبات بسبب

تكلفة المعيشة في السنوات اللاحقة، فإن القاضي الذي خدم أكثر من فترة واحدة، سيتقاضى عند التقاعد نفس الزيادة الفعلية في المعاش التقاعدي التي يحصل عليها قاضي تقاعد من قبل (انظر الفقرة ٢١ أدناه).

١٩ - وتوصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٥ أعلاه والمتعلقة باستحقاق المعاش التقاعدي، تمثل خروجا عن الممارسة الحالية حيث لن تطرأ أي زيادة بعد ذلك على استحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة المعاد انتخابهم. ومن ثم، إذا جرت الموافقة على توصية اللجنة الاستشارية، فينبغي أن تطبق في المستقبل. وهكذا فإن القضاة العاملين بالخدمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الذين أعيد انتخابهم أو يعاد انتخابهم، ينبغي استمرار استحقاقاتهم لواحد على ثلاثمائة من أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي عن كل شهر إضافي في الخدمة بعد تسع سنوات، بحد أقصى للمعاش التقاعدي يبلغ ثلثي المرتب السنوي. وسوف تنطبق توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٥ أعلاه فقط على القضاة المنتخبين لفترات خدمة تبدأ بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٢٠ - وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا بأن تنقح بصورة آلية المعاشات التقاعدية الجاري دفعها وذلك بنفس النسبة المئوية التي تتم بها تسويات المرتبات وفي نفس موعدها بدلا من استحقاقات المعاشات التقاعدية، المنطبق حاليا.

٢١ - وفي حالة قبول هذه التوصية، فإن الأمر سيقتضي تنقيح الفقرة ٢ من المادة ٧ من الأنظمة الواردة في خطة معاشات أعضاء محكمة العدل الدولية. وتنص هذه الفقرة على أن تنقح بصورة آلية المعاشات التقاعدية الجاري دفعها بنفس النسبة المئوية وفي نفس موعد استحقاقات المعاشات التقاعدية. وتستند توصية اللجنة الاستشارية بربط التغييرات الحاصلة في المعاشات التقاعدية المدفوعة بالتغييرات الحاصلة في المرتبات إلى اعتبار مفاده أن استحقاق المعاش التقاعدي يحدد وقت التقاعد وحسب شروط الخدمة السارية حينئذ. وبالتالي، ينبغي الحفاظ على القوة الشرائية لاستحقاق المعاش التقاعدي من خلال التسويات التي تتم استجابة للتغيرات الحاصلة من تكلفة المعيشة. وترى اللجنة الاستشارية أن أفضل وسيلة لتحقيق ذلك هي الربط بالمرتب، الذي تتم تسويته من وقت لآخر بحيث يعكس التغييرات التي تطرأ على تكلفة المعيشة. وسيؤدي تطبيق توصية اللجنة الاستشارية هذه على المعاشات التقاعدية الجاري دفعها حاليا إلى زيادة قدرها ١٠,٣ في المائة في تلك المدفوعات. ولهذا السبب، لا تعتقد اللجنة الاستشارية أنه من الضروري تنفيذ هذه التوصية في المستقبل فقط، نظرا لأن الإقدام على فعل ذلك سوف يسفر عن زيادة قدرها ٦٠ في المائة فقط للمتقاعدين حاليا، وهذا في رأي اللجنة الاستشارية أمر غير متناسب.

٢٢ - إن الآثار المالية المترتبة بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ على اقتراح الأمين العام، والمبينة في الجدول ٦ من تقريره تبلغ ٢٠٠ ٣٩١ دولار. وسوف تصل الآثار المالية المترتبة على توصية اللجنة الاستشارية إلى مبلغ ٥٠٠ ٨٢ دولار، بما في ذلك تخصيص مبلغ للمعاشات التقاعدية للأزواج الباقين على قيد الحياة بنسبة ٥٠ في المائة. وبالنسبة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، فإن الآثار المالية

التي تزيد عن مستوى فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والتي تتعلق بالمعاشات التقاعدية، بما في ذلك معاشات الأزواج الباقين على قيد الحياة، فقد قدرت بمبلغ ٦٠٠ ٢٠٤ دولار.

تحليل ممارسة محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٦ من نظامها الأساسي

٢٣ - تلاحظ اللجنة أن الفقرات من ٤٣ إلى ٥٢ من التقرير (A/C.5/53/11) تتضمن تحليلا لممارسة المحكمة فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٦ من نظامها الأساسي، استجابة لتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولطلب الجمعية العامة. كما تلاحظ اللجنة أن المحكمة، توضيحا لممارستها المتبعة بموجب المادة ١٦ من نظامها الأساسي، واستجابة لشواغلها فضلا عن شواغل اللجنة الاستشارية، اعتمدت توجيهات جديدة ترد في الفقرة ٥٢ من التقرير.

حالة أعضاء المحكمة من حيث الإقامة أو عدم الإقامة

٢٤ - أوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٦ من تقريرها A/50/7/Add.11 بأن "يتناول الأمين العام مسألة حالة أعضاء المحكمة من حيث الإقامة أو عدم الإقامة نظرا لأن ذلك يؤثر على مرتباتهم والشروط الأخرى للخدمة، وكذلك مسألة ضرورة إصدار قواعد وإجراءات لتنظيم إدارة استحقاقات أعضاء المحكمة". وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يعالج هذه المسألة في الفقرات من ٥٣ إلى ٥٩ من تقريره (A/C.5/53/11) ويقدم بعض التوضيحات. بالإضافة إلى ذلك، ترحب اللجنة الاستشارية بإدراج رأي المحكمة بشأن حالة الإقامة في الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/C.5/53/11.

الآثار المالية

٢٥ - ترد الآثار المترتبة على توصيات الأمين العام في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨، والمقدرة بمبلغ مجموعه ٤٠٠ ٧٢٦ دولار في الجدول ٦ من الوثيقة A/C.5/53/11. فإذا قررت الجمعية العامة الموافقة على توصيات اللجنة الاستشارية، فستكون الآثار المالية المترتبة على ذلك مقارنة بالآثار الواردة في اقتراح الأمين العام كما يلي (الجدول ١):

الجدول ١ - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، ١٩٩٨-١٩٩٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

	A/C.5/53/11	توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
الزيادة في المرتب	٥٠٠ ٢٩٢	٠٠٠ ٢٢٥
الزيادة في مكافآت القضاة الخاصين	٥٠٠ ٣٨	٠٠٠ ٣٠
الزيادة في منحة التعليم	٢٠٠ ٤	٢٠٠ ٤
المعاشات التقاعدية	٢٠٠ ٣٩١	٥٠٠ ٨٢
المجموع	٤٠٠ ٧٢٦	٧٠٠ ٣٤١

٢٦ - واللجنة تتفق مع الأمين العام (انظر A/C.5/53/11، الفقرة ٦١) على أن مكافآت القضاة الخاصين تخضع لأحكام الفقرة ١ (ب) '١' من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وفيما يتعلق برصيد الاحتياجات الإضافية، الناشئة عن الزيادة في المرتب السنوي لأعضاء المحكمة وتكاليف تعليم أبنائهم والمدفوعات الإضافية للمعاشات التقاعدية بالنسبة للقضاة السابقين وأرامل القضاة، لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، فهي متصلة بالتضخم وينبغي معالجتها وفقا لذلك، أي خارج الإجراءات المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ، والإبلاغ عنها في تقرير أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

ثالثا - شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٢٧ - يشير الأمين العام في الفقرتين ٦٣ و ٦٤ من تقريره (A/C.5/53/11) إلى شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي هي وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ نفس شروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية، وإلى شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي هي وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٢، نفس شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا. ويشير التقرير أيضا إلى أن الجمعية العامة، لدى استعراضها لتقرير الأمين العام بشأن الموضوع (A/52/520)، وافقت، بناء على توصية اللجنة الاستشارية في قراريها ٢١٧/٥٢ و ٢١٨/٥٢ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، على تأجيل النظر في شروط استحقاق المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمتين إلى أن يجري استعراض نظام المكافآت والمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية.

٢٨ - ويبين الجدول ٧ من تقرير الأمين العام (A/C.5/53/11) الآثار المالية لاحتياجات الموارد المقترحة لعام ١٩٩٩ للمحكمتين في حال موافقة الجمعية العامة على المقترحات الواردة في الفقرات ١٩ و ٢٥ و ٣٠ و ٣١ و ٤٠ و ٤١ من ذلك التقرير. وفيما يتعلق بالمكافآت، فإن المبالغ الإضافية ستكون ٠٠٠ ٢٧٣ دولار للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة و ٥٠٠ ١٧٥ دولار للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ وفيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية، ستكون المبالغ الإضافية ٦٠٠ ٤٩ دولار للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة و ٨٠٠ ٨ دولار للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (انظر الجدول ٢).

٢٩ - إلا أنه استنادا إلى توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٨ أعلاه، فإن زيادة المرتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية إلى ٠٠٠ ١٦٠ دولار، وما تستتبعها من زيادة في مرتب قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ستسفر عن احتياجات مالية إضافية قدرها ٠٠٠ ٢١٠ دولار و ٠٠٠ ١٣٥ دولار على التوالي لعام ١٩٩٩. وسوف يقوم استحقاق المعاش التقاعدي لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أساس النظام المنطبق

على قضاة محكمة العدل الدولية مع تحديد الاستحقاقات بالتناسب بحيث تأخذ في الحسبان الاختلاف في طول مدة الخدمة، أي مدة خدمة طولها ٩ سنوات لأعضاء محكمة العدل الدولية مقابل ٤ سنوات لقضاة المحكمتين. وعلى هذا الأساس، وباستخدام الصيغة التدريجية التي أوصت بها اللجنة الاستشارية بالنسبة لقضاة محكمة العدل الدولية في الفقرة ١٧ أعلاه، فإن استحقاقات التقاعد لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذين خدموا فترة ٤ سنوات كاملة ستزيد إلى ٥٠٠ ٣٥ دولار بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وذلك بالنسبة للقاضي الذي خدم فترة ٤ سنوات كاملة. واعتماد نظام للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمتين سيسفر عن احتياجات إضافية لعام ١٩٩٩ تبلغ ٧٠٠ ٩ دولار للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة و ٤٠٠ ٥ دولار للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الجدول ٢ - الآثار المالية لاحتياجات الموارد المقترحة لعام ١٩٩٩ للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

(بدولارات الولايات المتحدة)

	المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة		المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	
	A/C.5/53/11	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	A/C.5/53/11	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
المكافآت	٠٠٠ ٢٧٣	٠٠٠ ٢١٠	٥٠٠ ١٧٥	٠٠٠ ١٣٥
بدل نقل	-	-	٠٠٠ ٩	٩٠٠ ٦
المعاشات التقاعدية	٦٠٠ ٤٩	٧٠٠ ٩	٨٠٠ ٨	٤٠٠ ٥
المجموع	٦٠٠ ٣٢٢	٧٠٠ ٢١٩	٣٠٠ ١٩٣	٣٠٠ ١٤٧

٣٠ - وبالنسبة للسنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، فإن الآثار المالية التي تزيد عن معدلات عام ١٩٩٨ والمتعلقة بالمعاشات التقاعدية، بما في ذلك معاشات الأزواج الباقين على قيد الحياة، فقد قدرت بمبلغ ٧٠٠ ٩ دولار سنويا للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبمبلغ ٠٠٠ ٩ دولار سنويا للمحكمة الدولية لرواندا.

رابعا - الاستعراض الشامل التالي

٣١ - في الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/C.5/53/11، يقترح الأمين العام إجراء الاستعراض الشامل التالي لشروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠١، في إطار الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، إذا قررت الجمعية مواصلة دورة الاستعراض كل ثلاث سنوات. وترى اللجنة الاستشارية أن دورة الاستعراض كل ثلاث سنوات التي حددتها الجمعية في قرارها ٢٥٠/٤٥ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ لا تزال الأنسب.

- - - - -